

وزارة النقل

قرار رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٢١

بإصدار لائحة الانتفاع بوحدات المساكن المملوكة للمصلحة العامة
للهيئة القومية لسكك حديد مصر

وزير النقل

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون العقوبات ؛
وعلى القانون المدنى ؛
وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل
والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن الترخيص للعاملين بالهيئة العامة
لشئون السكك الحديدية فى شغل المساكن المملوكة لها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٥/١٩٩-١٣٧-٧١) بلائحة إسكان خاصة
بالمدينة السكنية للعاملين بورش أبو زعبل ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ ؛
وبناءً على ما لرتأه مجلس الدولة ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرفقة فى شأن الانتفاع بوحدات المساكن المصلحية المملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

وزير النقل

الفريق/ كامل عبد الهادى الوزير

لائحة الانتفاع بوحدات المساكن المصلحية المملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر

مادة (١)

يُقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

- ١- الهيئة : الهيئة القومية لسكك حديد مصر .
- ٢- لجنة الإسكان : اللجنة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة .
- ٣- شاغل السكن : المقيم بالسكن .
- ٤- مقترح السكن : الحصول عليه بطريقة غير شرعية .

مادة (٢)

تخصص وحدات المساكن المصلحية لإقامة العاملين الذين تقتضى طبيعة عملهم

تواجدهم بالقرب من العمل .

لجان الإسكان

مادة (٣)

تشكل لجنة الإسكان بكل منطقة من مناطق الهيئة الآتية (المنطقة المركزية

بالقاهرة - المنطقة الوسطى بأسسوط - المنطقة الجنوبية بأسوان - منطقة وسط الدلتا

بطنطا - منطقة شرق الدلتا بالزقازيق - منطقة غرب الدلتا بالإسكندرية) برئاسة

المهندس رئيس الإدارة المركزية لشئون المنطقة وعضوية كل من مديرى العموم

بالمنطقة ومدير إدارة هندسة السكة ورؤساء أقسام هندسة السكة ومهندسى المنطقة

ومدير إدارة صيانة المنشآت بالمنطقة وعضو نقابى يتم اختياره بمعرفة اللجنة النقابية

بكل منطقة من مناطق الهيئة .

وتختص لجان الإسكان بالآتى :

١- تطبيق أحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بقواعد شغل الوحدات السكنية

على جميع المتقدمين لشغل الوحدات السكنية الشاغرة .

٢- تطبيق أحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بقواعد شغل الوحدات السكنية على جميع شاغلى الوحدات السكنية سواء المستحقين أو غير المستحقين والذين انتقلت صفتهم الوظيفية أو المقتحمين .

٣- تحديد اختصاصات أعضاء لجنة الإسكان ووضع القواعد المنظمة لعملها فى إدارة وتوزيع الوحدات وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

٤- تتعد اللجنة يوم السبت الأول من كل شهر ميلادى بدعوة من رئيسها وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتقدم طلبات الحصول على الوحدة السكنية من راغى شغلها موظفى الهيئة إلى لجنة الإسكان بمنطقة الهيئة المختصة على النموذج المعد لذلك مرفقاً بها المستندات أو البيانات المطلوبة ، ويتم قيدها فى سجلات تُعد لهذا الشأن حسب ساعة وتاريخ تقديمها ، وعلى اللجنة البت فى الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويخطر الموظف بقرار اللجنة بقبول الطلب أو رفضه وما تم بشأنه من إجراءات خلال خمسة عشر يوماً التالية لصدور القرار ويحق للموظف التظلم من قرار اللجنة للسلطة المختصة خلال مدة ستين يوماً تبدأ من تاريخ إخطاره .

قواعد شغل الوحدات السكنية والانتفاع بها

مادة (٤)

تكون الأولوية فى شغل الوحدات السكنية للعاملين التى تقتضى مصلحة العمل

إقامتهم بالمسكن من الطوائف الآتية :

ملاحظى البلوك ومساعدتهم ورؤسائهم .

عمال وملاحظى المناورة .

المحولجية وعمال اللحام ومعاونى التوضيب .

عمال الخطر والحوادث والمطافى .
عساكر وملاحظى ومفتشى الدريسة .
برادى الكبارى والبحارة ومساعدتهم ورؤسائهم وخبراء العدادات والمشايات
وعمال ترميمات الكبارى .

البرادين والكهربائيين والعتالين بهندسة الإشارات .
نظار المحطات ومعاونى المحطات الذين يزاولون أعمالهم بالمحطات .
مدير إدارة حركة محطة - مدير إدارة حركة .
نظار رؤساء حركة بالمكاتب الفنية .
نظار رؤساء حركة بالمراقبات المركزية .
نظار رؤساء حركة بمجموعة الإشراف والتخطيط والمتابعة .
وظائف فنى حركة وبلوك .
وظائف فنى صيانة سكة وتجديدات .

وفى حالة توافر وحدات سكنية خالية ولا يوجد طلبات لشغلها من الفئات
المذكورة فى الفقرة السابقة ، يجوز لطوائف التشغيل من المهندسين والعاملين الذين لم
يتم ذكرهم فى الفئات المذكورة بالفقرة السابقة ، التقدم بطلبات لشغلها إلى لجنة
الإسكان بالمنطقة متى كانت مصلحة العمل تقتضى إقامتهم بالمسكن وتكون الموافقة
على شغل المسكن طبقاً لترتيب الضوابط الآتية :

١- أن يكون العامل من المغتربين وإقامته خارج المحافظة التى يقع فيها
العمل والمسكن .

٢- متزوج ويعول والأولوية للأصغر سناً .

٣- شهادة من جهة عمله بحسن السير والسلوك والالتضباط فى العمل .

ويتكون أولوية توزيع الوحدات السكنية لكل من الفئات المذكورة في الفقرتين السابقتين حال التزام عليها كالاتي :

- ١- أسبقية التقدم لشغل الوحدة السكنية .
- ٢- المقيمين بالمحافظات الأكثر بُعدًا .
- ٣- الحالة الاجتماعية بالترتيب (المتزوج ولديه أولاد - المتزوج - الأعراب) .
- ٤- شهادة من جهة عمله بحسن السير والسلوك والالتزام في العمل .

مقابل الانتفاع

مادة (٥)

يحدد مقابل الانتفاع لجميع وحدات المساكن المصلحية بما فيها المدينة السكنية بأبى زعبل طبقاً للجدول الآتى :

نوع الإشغال	مقابل الانتفاع
مستحق ومعفى من مقابل الانتفاع	معفى طبقاً لنص المادة (٤) على أن يتم أخذ القرارات القانونية بتسليم السكن وقت انتفاء الصفة الوظيفية (نقل لوظيفة أخرى أو بإنهاء الخدمة) .
انتفاء الصفة الوظيفية للمستحق	خصم (١٠%) من آخر مرتب أساسي بحد أدنى ٢٥٠ جنيهاً شهرياً لحين إخلاء السكن .
مصرح له بموجب عقد إشغال وغير معفى وما زال بالخدمة	خصم (١٠%) من آخر مرتب أساسي بحد أدنى ١٥٠ جنيهاً شهرياً لحين انتفاء الصفة الوظيفية .
مصرح له بموجب عقد إشغال وغير معفى وخارج الخدمة	خصم (١٠%) من آخر مرتب أساسي بحد أدنى ٢٥٠ جنيهاً شهرياً لحين إخلاء السكن .
مقتمو مساكن الهيئة من موظفى الهيئة	خصم (٢٥%) من آخر مرتب أساسى و بحد أدنى ٥٠٠ جنيه شهرياً لحين إخلاء السكن .
مقتمو مساكن الهيئة وليس من موظفى الهيئة	بالسعر السائد فى المنطقة و بحد أدنى ٥٠٠ جنيه شهرياً لحين إخلاء السكن .

نوع الإشغال	مقابل الانتفاع
موظفو الخدمات (المدرسون - البريد...) ولازوا في الخدمة أو خارج الخدمة ومحرو لهم عقود إشغال	خصم (١٠%) من آخر مرتب أساسى بحد أدنى ٢٥٠ جنيهاً شهرياً ولحين إخلاء السكن .
موظفو الهيئة من شاغلي الفيلات وما زالوا في الخدمة ومحرو لهم عقود إشغال	خصم (٢٥%) من آخر مرتب أساسى وبحد أدنى ٥٠٠ جنيه شهرياً لحين انتهاء الصفة الوظيفية .
موظفو الهيئة من شاغلي الفيلات وخارج الخدمة ومحرو لهم عقود إشغال	خصم (٢٥%) من آخر مرتب أساسى وبحد أدنى ١٠٠٠ جنيه شهرياً لحين إخلاء السكن .

وذلك مع مراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر

بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨

المحاسبة على استهلاك المياه والكهرباء وغيرهما من المرافق

مادة (٦)

يلتزم شاغل الوحدة السكنية بسداد مقابل الخدمات والمرافق الملحقة بهذا السكن كالمياه والكهرباء وغيرهما من المرافق الأخرى .

وبالنسبة لشاغلي وحدات المساكن المصلحية وليس لديهم عدادات مياه تُخصم نسبة (٨%) من آخر مرتب أساسى بحد أدنى ١٠٠ جنيه وذلك لمدة ٦ شهور لحين قيام جميع شاغلي هذه الوحدات بتركيب عدادات على حسابهم الخاص وتخطر شركة المياه مباشرة بعد مضي ستة أشهر بقطع المياه عن الوحدة السكنية .

وبالنسبة لشاغلي وحدات المساكن المصلحية وليس لديهم عدادات كهرباء تُخصم نسبة (١٢%) من آخر مرتب أساسى بحد أدنى ١٥٠ جنيهاً وذلك لمدة ٦ شهور لحين قيام جميع شاغلي هذه الوحدات بتركيب عدادات على حسابهم الخاص وتخطر شركة الكهرباء مباشرة بعد مضي ستة أشهر بقطع الكهرباء عن الوحدة السكنية .

الإعفاءات

مادة (٧)

يصرح للعاملين من الطوائف التالية بالسكن مجاناً بالوحدات المتوفرة بمساكن

الهيئة متى اقتضت حاجة العمل ذلك :

- ملاحظى البلوك ومساعدتهم ورؤسائهم .
 - عمال وملاحظى المناورة .
 - المحولجية وعمال اللحام ومعاونى التوضيب .
 - عمال الخطر والحوادث والمطافى .
 - عساكر وملاحظى ومفتشى الدريسة .
 - برادى الكبارى والبحارة ومساعدتهم ورؤسائهم وخفراء العدادات والمشايات وعمال ترميمات الكبارى .
 - البرادين والكهربائيين والعتالين بهندسة الإشارات .
 - نظار المحطات ومعاونيها الذين يزولون أعمالهم بالمحطات .
 - مدير إدارة حركة محطة - مدير إدارة حركة .
 - نظار رؤساء حركة بالمراقبات المركزية .
 - نظار رؤساء حركة بالمكاتب الفنية .
 - نظار رؤساء حركة بمجموعة الإشراف والتخطيط والمتابعة .
 - وظائف فنى حركة وبلوك .
 - وظائف فنى صيانة سكة وتجديدات .
- فإذا لم يتوافر لأى من هؤلاء مسكن مصلحى يمنح بدل سكن بواقع (١٠٪) من آخر مرتب أساسى .
- ولا يجوز لهؤلاء شغل السكن المصلحى إلا فى حالة توافر الشروط وموافقة لجنة الإسكان بالمنطقة ووفقاً للضوابط المنظمة فى هذا الشأن .

حقوق والتزامات شاغلي الوحدات السكنية والهيئة

مادة (٨)

يحق لشاغل الوحدة السكنية إشغالها بأفراد عائلته ويقصد بالعائلة (الزوجة - الأولاد - الأبوان) وفي حالة انتفاء الصفة الوظيفية المؤهلة لشغل السكن سواء بالانتقال إلى وظيفة أخرى خارج الهيئة أو الإحالة إلى المعاش أو الوفاة فإنه يحق له ولأسرته البقاء في السكن مدة لا تتجاوز ستة أشهر ويتم بعدها تسليم السكن للهيئة .

يحق لشاغل الوحدة السكنية توصيل جميع المرافق من (كهرباء - مياه - غاز - تليفون - إنترنت) على حسابه وتركيب عدادات للغاز والمياه والكهرباء بمعرفة وعلى حسابه وباسمه والحصول على الخطابات المطلوبة من الهيئة لهذه الجهات لتوصيل المرافق .

يحق لشاغل السكن إجراء جميع أعمال الصيانة المطلوبة للسكن على نفقته من أعمال (الدهانات - السباكة - الكهرباء - النجارة - الأرضيات) دون الإخلال بالعناصر الإنشائية أو تغيير الواجهات المعمارية أو التقسيم الداخلي للوحدة السكنية بعد الرجوع لإدارة صيانة المنشآت للموافقة على ما يتم .

لا يجوز لأي من العاملين بالهيئة إشغال الوحدة السكنية بغير أفراد عائلته ويقصد بالعائلة (الزوج - الأولاد - الأبوان) سواء بأجر أو بغير أجر وفي حالة ثبوت ذلك يتم إصدار قرار بإخلاء الوحدة السكنية .

لا يجوز لأي من العاملين بالهيئة شاغلي الوحدات السكنية غلق السكن المخصص له وعدم الإقامة فيه أو استغلاله لأي غرض آخر غير السكن وفي حالة ثبوت ذلك يصدر قرار بإخلاء الوحدة السكنية .

في حالة قيام شاغل السكن بإجراء أى تعديلات إنشائية أو التعدي على أملاك الهيئة بزيادة مسطح السكن سواء بإضافة مساحات له غير مصرح بها أو التعلية أو التعديل الإنشائي أو المعماري فيتم إزالة هذه الأعمال على حسابه وإخلاء الوحدة السكنية .

يلتزم شاغل الوحدة السكنية بالمحافظة عليها وإجراء أعمال الصيانة المطلوبة على حسابه للحفاظ عليها وسداد المستحقات الخاصة بالهيئة عن هذه الوحدة وتسليمها للهيئة فى حالة طلبها لزوال أسباب الانتفاع بحالة جيدة .

انتفاء الصفة الوظيفية

مادة (٩)

على شاغلى وحدات مساكن الهيئة الذين انتفت صفتهم الوظيفية سواء بالانتقال إلى وظيفة أخرى أو بانتهاء الخدمة أو مقتضى السكن من العاملين بالهيئة سرعة تسليم السكن الإدارى خلال مدة ٦ شهور وفى حالة عدم التسليم يحق للجهة الإدارية تنفيذ قرارات الإخلاء والطرود بالقوة الجبرية ، بحسب الأحوال ، مع إلزامهم بدفع القيمة المستحقة للهيئة نظير شغل السكن .

وبالنسبة لمقتضى السكن من خارج الهيئة يتم تنفيذ قرارات الإخلاء والطرود بالقوة الجبرية فور صدورهما ، مع إلزامهم بدفع القيمة المستحقة للهيئة نظير شغل السكن .

وذلك كله دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية المترتبة على ذلك .

أحكام عامة

مادة (١٠)

تحصل المبالغ المستحقة للهيئة مقابل الانتفاع بالسكن المصلحى كالتالى :

(أ) بالنسبة للعاملين بالخدمة : يتم الخصم من مرتباتهم .

(ب) بالنسبة للعاملين خارج الخدمة (بالمعاش) : يتم تحصيل المبالغ المستحقة

للهيئة بمعرفة معاونى الأملاك بجميع المناطق وفى حالة الامتناع عن سداد

مقابل الانتفاع بالسكن المصلحى يتم تحصيل المبالغ المستحقة للهيئة عن

طريق الحجز الإدارى بمعرفة الإدارة المركزية للشئون القانونية .

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية ، لا يجوز لأى من العاملين بالهيئة إشغال السكن المخصص له بأى شخص آخر أو تسهيل اقتحامه له .

مادة (١٢)

يجب على العامل عند استغناؤه عن السكن المخصص له تسليمه خاليًا لمهندس المنطقة ويحرر له محضر إخلاء المسكن .

مادة (١٣)

على جميع المخصص لهم وحدات السكن المصلحى أن يشغلوا المساكن المخصصة لهم ولا يجوز لهم غلقها وتركها دون إقامة ، وفى حالة ثبوت ذلك يكون للهيئة الحق فى إخلاء السكن بالقوة الجبرية .

مادة (١٤)

يعطى كل من يشغل سكنًا لا يستحقه ويُطلب منه إخلاؤه مهلة أقصاها ستة أشهر ، فإذا لم يخل السكن خلال هذه المدة يصدر قرار بالإخلاء والطرء ، ويحق للهيئة تنفيذ هذا القرار بالقوة الجبرية .

مادة (١٥)

لا يجوز تحويل السكن الإدارى المصلحى لأى نشاط آخر غير المخصص له ، وفى حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة حياله بالطرء من السكن بالقوة الجبرية وتحميل المتسبب قيمة إعادة الشيء لأصله على حسابه الخاص على أن تحدد القيمة بمعرفة لجنة متخصصة وذلك لكل حالة على حدة .

مادة (١٦)

يكون استخدام الهيئة للقوة الجبرية فى تنفيذ قراراتها أينما ورد فى مواد هذه اللائحة بعد التنسيق مع الجهات الأمنية المختصة .